

إذا فاتت الإنسان ركعة مع الجماعة وأراد قضاء ما فاتته فهل يكبر أم تكبيرة دخوله مع الإمام تكفي؟ اللحيدان

صالح اللحيدان

إذا فاتت الإنسان ركعة أو أكثر مع الإمام فأراد أن يقضي ما فاتته هل يقول الله أكبر أم أن تكبيرة دخوله الصلاة تكفي أفيدونا أفادكم الله. إذا كبرت تكبيرة الأحرام - [00:00:00](#)

للدخول مع الإمام والإمام رافع تخفيه هذه التكبيرة للدخول في الصلاة والدخول في الركن الذي هو فيه الإمام متلبس به وهو الركوع. ولو أمكنه أن يكبر للأحرام ثم يكبر تكبيرة الانتقال لكان أتم وأكمل - [00:00:14](#)

لكن لو لم يفعل فالصلاة صحيحة. بارك الله فيكم - [00:00:32](#)